نظام المؤسسة العامة
للموانىء السعودية
١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ١٣

التاريخ : ـ ١٣٩٧/٤/٧هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعوديه

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/ ٥٣) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٩٧ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٥) في ١/ ٩/ ١٣٩٦ هـ ، القاضي بتحويل ادارة الموانيء الى مؤسسة عامة .

وبعد الاطلاع على نظام الموانيء والمرافيء والمنائر البحرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في ٢٤/ ٦/ ١٣٩٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٩٧ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : ـ الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانيء السعودية بالصيغة المرافقة لهذا

ثانيا : ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم

التاريخ

التوابع

قــــرار رقم ٤١٤ وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٣٩٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطابي سمو نائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح "الاداري" رقم ٣٤/٩٦ في ١٢/٩/٩٦ ورقم ١٤/٩٧ في ١٢/٢/٩٧هـ المرفق بهما محضر اللجنة العليا للاصلاح الاداري متضمنا مشروع نظام مؤسسة الموانئ ، وبعد النظر فيه .

يقــــــــــرر مايلــــي :

١ـ الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـذا .

ولما ذكر حـــــرر . ...

نائب رئيس مجلس الـــوزراء

فهد

نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية

المادة الاولى :

تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للموانئ السعودية ويكون مقرها مدينة الرياض وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

المادة الثانية :

الغرض الرئيسي للمؤسسة هو الاشراف على ادارة الموانئ ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية وتطوير وتحسين اوضاع الموانئ ولها في سبيل ذلك :-

١) وضع القواعد اللازمة لادارة الموانئ طبقاً للنظم والاساليب الدولية .

٢) توفير الخدمات المختلفة للموانئ كالارشاد البحرى وتوفير المراسي واعمال صيانة الممرات الملاحية الداخلة في حدود الميناء والمعدات والآلات .

٣) بناء الارصفة والاحواض الجافة والعائمة وصيانتها واستغلالها وصيانة السفن .

٤) تنظيم عمليات الشحن والتفريغ والاشراف عليها وتوفير الخدمات اللازمة للسفن .

٥) ممارسة جميع الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها والرفع من كفاية اعمال الموانئ .

المادة الثالثة :

أ) يدير المؤسسة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :-

١- رئيس المؤسسة العامة للموانئ وله رئاسة المجلس

٢- مدير عام المؤسسة نائباً للرئيس

٣- خمسة اعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص

ب) يرتبط رئيس مجلس الادارة برئيس مجلس الوزراء ويتم تعيينه وتحديد مرتبته بأمر ملكي بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء كما يعين بقية اعضاء المجلس بأمر ملكي بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة الاعضاء فيما عدا الرئيس والمدير العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا خلا مكان احدهم بالاستقالة او الوفاة او غير ذلك يعين عضو جديد في منصبه .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة مديرى الموانئ الرئيسية لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده صحيحاً بحضور اغلبية اعضائه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويجوز ان ينعقد المجلس في الاحوال الاستثنائية وبناء على طلب اربعة من اعضائه ويكون للمجلس امين من بين موظفي المؤسسة يختاره

رئيس مجلس ادارة المؤسسه يتولى سكرتارية المجلس والاعداد للاجتماعات وتسجيل مداولات المجلس وقراراته وابلاغها للجهات المعنيه .

المادة الرابعه :

مجلس الاداره هو السلطه العليا المهيمنة على شئون المؤسسه وتصريف امورها وله ان يتخذ كافة القرارات اللازمه لتحقيق اغراضها واهدافها وذلك كله في حدود احكام هذا النظام وللمجلس على وجة الخصوص :

١- وضع مشروع بالسياسه العامه التي يسير عليها في تشغيل وانشاء الموانئ وتطويرها ويتم بعد اقراره من مجلس الوزراء العمل بموجبه .
٢- اصدار القرارات واللوائح الداخليه والقرارات المتعلقه بالشئون الاداريه والفنيه للموانئ .
٣- اصدار اللوائح المنظمه لشئون الموظفين السعوديين وغيرهم بالاتفاق مع ديوان الموظفين .
٤- اصدار اللوائح الماليه للمؤسسه بالاتفاق مع وزارة الماليه والاقتصاد الوطني .
٥- اعداد مشروع الميزانيه السنويه وحسابها الختامي .
٦- تعيين الموظفين والاستشاريين والخبراء بالمؤسسه سعوديين ومتعاقدين .
٧- ابرام الاتفاقيات والعقود بانواعها مع الافراد والمؤسسات والشركات والمنظمات سعودية أو اجنبية محلية أو دولية فيما له علاقة باغراض ونشاطات الموانئ التابعه للمؤسسه .
٨- لمجلس الاداره حق تفويض بعض صلاحياته وسلطاته لرئيس مجلس الاداره ويجوز لمجلس الاداره ان يشكل من بين اعضائه لجانا تتولى دراسة الموضوعات التي يحيلها اليه المجلس وتقديم دراساتها اليه للبت فيها ، ويجوز عند الاقتضاء بموافقة المجلس ان تضم هذه اللجان اعضاء فنيين من غير اعضاء المجلس .

المادة الخامسه :

تتكون اموال المؤسسه من :
١- عائدات الموانئ .
٢- الاموال التي تساهم بها الخزانه العامه للدولـــه .
٣- الاموال الثابته والمنقوله الواقعه تحت تصرف الموانئ وكذلك كافة الاموال المستخدمه حاليا في ادارة الموانئ وحقوقه والتزاماته في مواجهة الغير .

المادة السادسة :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسه قرارا بتحديد صلاحيات رئيس مجلس ادارة المؤسسه والمدير العام ومديري الموانئ .

المادة السابعة :

يساعد مدير عام المؤسسة رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقيام بأعماله كما يحل محله في حال غيابه.

المادة الثامنة :

يدير كل ميناء مدير يرتبط مباشرة برئيس مجلس الادارة ويتولى كافة المهمات اللازمة لادارة الميناء ويشكل في كل ميناء مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن الادارات الحكومية العاملة في الميناء مع ممثل عن كل من الغرف التجارية ووكلاء الشحن البحري وتكون مهمة المجلس تقديم المشورة الى ادارة الميناء لتحسين اعمالها وحل المشاكل التي تعترض اعمال المؤسسة .

المادة التاسعة :

تنتقل الى المؤسسة بمجرد صدور المرسوم الملكي جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على نشاط ادارة الموانئ .

المادة العاشرة :

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تراعي فيها القواعد المتبعة في اعداد الميزانية العامة للدولة وتبدأ سنتها مع السنة المالية للدولة ، ويجوز للمؤسسة أن تضع ميزانية للمشاريع والتي تزيد مدتها عن سنة .

المادة الحادية عشرة :

تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والمزايا الاخرى التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضريبية .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراجع حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسئولين بالتضامن ويحدد مجلس الادارة مكافأته .

المادة الثالثة عشرة :

تعد المؤسسة تقريرا سنويا عن اعمالها وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية المنقضية ويعرض هذا التقرير على مجلس الادارة لاقراره ثم يرفع الى مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة :

يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بتقييم اموال المؤسسة في مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سبيل تأدية مهمتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

المادة الخامسة عشرة :

يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

تسري الانظمة واللوائح والقواعد المنظمة لشئون الموانئ الى ان يتم اصدار غيرها .

